السيد الاستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الاولى من لجان قسم الفتوى – بشأن طلب مراجعة مشروع عقد تخصيص قطعة ارض مساحتها ٨٧٥ مترا مربعا المزمع ابرامه بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسوان والشركة المصرية للاتصالات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٢/٢٤انه بصدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والعمل به وما تضمنه من افصاح جهير عن سريان احكامة على وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية فقد اصبحت جميع هذه الجهات بما فيها المحافظات خاضعة لاحكامه ، دون تفرقة بين كونها تنتمى الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية التى تسرى عليها الانظمة الحكومية ، او تندرج فى عداد الهيئات العامة التى تنظمها قوانين ولوائح خاصة النهج الذى سلكة المشرع يغاير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذى كان يقضى بسريان احكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين او القرارات المتعلقة بانشائها او تنظيمها ، واذ عمد المشرع الى الغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه ، واخضع جميع الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولى من مواد اصداره لاحكامه بصفة مطلقة ، دون ان يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص فى القوانين والقرارات المنشئة او المنظمة لها لذا فلا مناص من القول بخضوع وحدات الادارة المحلية لاحكامه فيما نظمه من وسائل لابرام العقود ايا كانت طبيعتها القانونية ، ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد افرد بابا مستقلا نظم فيه السبل الواجب ولوجها لبيع وتاجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع او باستغلال العقارات فانه يكون قد نسخ ماقبله من قوانين او لوائح كانت سارية فى شان ما تناوله بالتنظيم –

وبمراعاة ان النسخ مقصور على احكام البيع او التاجير التى تهدف الى التخلص من المال والحصول منه على اعلى عائد – بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعة لاحكامه فى تصرفاتها تلك بالاجراءات المنصوص عليها فيه ، فاذا هى ولت وجهها عن هذه الاجراءات كان تصرفها مخالفا للقانون ، ولا سبيل للتحلل من هذه الاحكام الا بتشريع لاحق يتاح على مقتضاه الاستثناء من احكامه .

ولاحظت الجمعية العمومية ان العقد فى الحالة المعروضة يشمل تخصيص مساحة ٨٧٥ مترا مربعا من املاك الدولة الخاصة بتقسيم الصداقة بمحافظة اسوان الى الشركة المصرية للاتصالات مقابل تقاضى ثمن توصيل المرافق اليها فقط . ولما كان التصرف بالمجان فى اموال الدولة الثابته او المنقوله او تاجيرها بايجار اسمى وفقا لنصوص قانون نظام الادارة المحلية لا يكون الا لاحدى الجهات المحددة بها حصرا وهى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام او المؤسسات الخاصة ذات النفع العام والتى يجمع بينها جميعا القيام على وجوه النفع العام ، وبالنظر الى ان الشركة المصرية للاتصالات لا تعدو ان تكون شخصا من اشخاص القانون الخاص ومن ثم فانها ليست من بين الجهات التى يمكن التخصيص لها بالمجان او التاجير لها بايجار اسمى وهو الامر الذى لا معدى معه من خضوع التصرف فى هذه الاراضى لاحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

(فتوى رقم : ٢٩٢ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/٢ – ملف رقم : ٤٧٤/١/٥٤)